

التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية نزاعات التجارة الإلكترونية

Electronic arbitration as a mechanism for settling electronic commerce disputes



ربوح عبد الكريم¹، بوغانم أحمد²

¹ جامعة تيسمسيلت أحمد بن يحيى الونشريسي، مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، الجزائر.

Rebouh.abdelkrim@univ-tissemsilt.dz

² جامعة تيسمسيلت أحمد بن يحيى الونشريسي، مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية،

الجزائر.

Boughaahmed1970@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2025/08/16 تاريخ القبول: 2025/11/23

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز فعالية التحكيم الإلكتروني في تسوية نزاعات التجارة الإلكترونية وذلك لتمييزه بميزات عديدة تتمثل في: سرعة الفصل في النزاعات، السرية، توفير الجهد والوقت بالإضافة إلى تجاوزه لمشكلة تنازع القوانين، حيث تتم إجراءات هذا النوع من التحكيم عبر الوسائط الإلكترونية دون الحاجة إلى التواجد الفعلي للأطراف.

الكلمات المفتاحية: التحكيم الإلكتروني؛ لوسائط الإلكترونية؛ إجراءات التحكيم الإلكتروني؛ حكم التحكيم الإلكتروني

Abstract :

This study aims to highlight the effectiveness of electronic arbitration in settling e-commerce disputes, as it is distinguished by several features, including: speed in resolving disputes, confidentiality, saving effort and time, in addition to overcoming the problem of conflict of laws. Procedures for this type of arbitration are conducted via electronic media without the need for the physical presence of the parties.

Key words: Electronic arbitration; electronic means; Electronic arbitration procedures; Electronic arbitration ruling.

* ريوخ عبد الكريم

مقدمة

صاحب التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم ظهور المعاملات بين الأطراف بشكل إلكتروني عبر الوسائط الإلكترونية في إبرام العقود مما قد ينجم عن هذه المعاملات نشوب نزاعات متعلقة بتنفيذ هذه العقود، وهو ما يدفع بأطراف العلاقة التعاقدية إلى السعي لإيجاد آلية فعالة تضمن لهم تسوية هذه النزاعات القائمة بينهم أو التي يمكن أن تقع مستقبلاً بشكل فعال. تهدف هذه الدراسة للوقوف على أهم المميزات التي يتمتع بها التحكيم الإلكتروني في تسوية النزاعات الناجمة عن التجارة الإلكترونية.

أما إشكالية الدراسة فتتمحور حول مدى فعالية التحكيم الإلكتروني في تسوية نزاعات التجارة الإلكترونية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية إعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي لتوضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالتحكيم الإلكتروني بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال عرض وتحليل بعض المواد القانونية ذات الصلة بالموضوع.

وفي سبيل تحقيق ذلك قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين: بحيث تطرقنا في المبحث الأول إلى: الإطار المفاهيمي للتحكيم الإلكتروني، في حين تطرقنا في المبحث الثاني إلى: النظام الإجرائي للتحكيم الإلكتروني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتحكيم الإلكتروني

تأثر التحكيم التقليدي الذي كان سائداً في المجتمعات البشرية بالتطور التكنولوجي الرهيب الذي يشهده العالم الحديث والذي ألقى بظلاله على مختلف المجالات، فظهر نوع جديد من التحكيم يُعرف "بالتحكيم الإلكتروني" والذي يُعد آلية حديثة لتسوية النزاعات عبر شبكات الاتصال الحديثة دون التواجد الفعلي لأطراف النزاع، فكان أول ظهور للتحكيم الإلكتروني عام 1991 كآلية لتسوية النزاعات الكترونياً عن طريق البريد الإلكتروني (الخوالي، 2017، صفحة 103).

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث نتطرق في المطلب الأول إلى: ماهية التحكيم الإلكتروني في حين نتطرق في المطلب الثاني إلى: اتفاق التحكيم الإلكتروني، وذلك وفق الآتي:

المطلب الأول: ماهية التحكيم الإلكتروني

إن التحكيم الإلكتروني لا يختلف كثيراً في معناه عن التحكيم التقليدي، إذ لا بد من وجود توافق إرادة أطراف النزاع على اللجوء إليه، كما لا يختلف أيضاً في الطريقة التي يتم من خلالها اختيار الهيئة التحكيمية أو المحكم أو القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، بيد أن الاختلاف يكمن في الطريقة التي تتم من خلالها إدارة العملية التحكيمية والتي تكون عن بعد دون الحاجة إلى التواجد الفعلي لأطراف النزاع.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث نتطرق في الفرع الأول إلى: تعريف التحكيم الإلكتروني في حين نتطرق في الفرع الثاني إلى: مزايا التحكيم الإلكتروني، وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول: تعريف التحكيم الإلكتروني

يشتمل مصطلح "التحكيم الإلكتروني" على شقين، يتعلق الشق الأول "بالتحكيم" والذي يعد آلية أو نظام يلجأ إليه أطراف العلاقة العقدية بمحض إرادتهم من أجل تسوية النزاعات الناجمة بينهم (أنيسة، العدد 48، صفحة 230)، أما الشق الثاني "الإلكتروني" فهو إخضاع إجراءات التحكيم للوسائط الإلكترونية (علي، 2012، صفحة 83).

يعرفه جانب من الفقه على أنه ذلك التحكيم الذي من خلاله يعهد أطراف النزاع على عرضه على محكم أو هيئة تحكيمية على أن تتم بعض أو كل إجراءاته إلكترونياً دون الحاجة إلى التواجد الفعلي لأطراف النزاع (بوديسة، 2012، صفحة 10).

كما يُعرف أيضاً بأنه اتفاق أطراف العلاقة العقدية على إخضاع النزاعات الناشئة أو التي يمكن أن تنشأ مستقبلاً عن تنفيذ العقد إلى التحكيم عبر الوسائط الإلكترونية (NAIMI-CHARBONNIER(Marine)، 2003، صفحة 283).

يُستخلص من التعريفين الفقهيين السالفين الذكر أن التحكيم الإلكتروني هو ذلك التحكيم الذي تجري إجراءاته إلكترونياً باستخدام وسائط اتصال دولية دون الحاجة إلى التواجد الفعلي للمحكم وأطراف النزاع (العجيلي ودويج، 2024، صفحة 38).

ولكن قد يطرح التساؤل الآتي: متى يُعد التحكيم إلكترونياً؟ هل عندما تخضع جميع مراحله عبر الوسائط الإلكترونية أم يكفي استعمال هذه الأخيرة في أية مرحلة من المراحل؟
إجابة عن ذلك نقول بأن الفقه قد انقسم في هذه المسألة إلى اتجاهين، حيث يرى الاتجاه الأول بأن التحكيم يعد إلكترونياً سواءً استعملت الوسائط الإلكترونية في كل أو بعض مراحله (الدين وناصف، 2009، صفحة 32)، في حين يرى الاتجاه الثاني بأن التحكيم يعد إلكترونياً متى تمت جميع مراحله عبر الوسائط الإلكترونية ابتداءً من اتفاق التحكيم وصولاً لصدور حكم التحكيم (المعاني، 2014، صفحة 32).

الفرع الثاني: مزايا التحكيم الإلكتروني

يتميز التحكيم الإلكتروني على غرار العديد من الأنظمة القانونية بجملة من المزايا والعيوب تجعله يتميز عن بعض الأنظمة المشابهة له لذا سنتطرق إلى: أهم المزايا التي يتمتع بها نظام التحكيم الإلكتروني (أولاً) ثم نتطرق إلى: عيوبه (ثانياً)، وذلك وفق الآتي:

أولاً: مزايا التحكيم الإلكتروني

من المزايا التي يتمتع بها نظام التحكيم الإلكتروني نذكر:

أ-سرعة الفصل في النزاعات: يتميز نظام التحكيم الإلكتروني بسرعة الفصل في النزاعات المعروضة أمامه مقارنة بالمحاكم العادية التي تعج أروقتها بالقضايا أو حتى مقارنة بالتحكيم التجاري التقليدي (ابراهيم، 2008، الصفحات 19-20).

ب-السرية: وهي ميزة يتميز بها التحكيم الإلكتروني وتحبذها أطراف النزاع التي تسعى إلى الحفاظ على سمعتها (مطر، 2009، صفحة 53).

ج-التقليل من نفقات وتكاليف التقاضي: يساهم التحكيم الإلكتروني في التقليل من التكاليف نتيجة لعقد جلساته عبر الوسائط الإلكترونية (بوديسة، 2012، صفحة 22).

د-تجاوز مشكلة تنازع القوانين والاختصاص القضائي: يعد التحكيم الإلكتروني النظام الأمثل لتفادي مشكلة تنازع القوانين وذلك نظراً لقيامه عبر الوسائط الإلكترونية وتمتع أطراف النزاع بسلطة اختيار محكمهم والقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع استناداً لسلطان إرادتهم (محمد، 2009، الصفحات 41-20)

ثانياً: عيوب التحكيم الإلكتروني

من العيوب التي تعتري نظام التحكيم الإلكتروني نذكر:

أ-عدم الثقة في التعاملات الإلكترونية: يواجه التحكيم الإلكتروني إشكالية انعدام الثقة بين أطراف النزاع نتيجة لغياب التواصل الفعلي بينهم مما قد يخلق نوعاً من الشك والريبة في نزاهة الأطراف وحسن نواياهم، علاوة عن ذلك فقد يشكك أطراف النزاع في حيادية وكفاءة المحكم أو الهيئة التحكيمية خصوصاً إذا تمت جميع إجراءات التحكيم إلكترونياً دون عقد لقاءات مباشرة (فاطمة ونجاة، 2022، صفحة 138).

ب-عدم ملائمة التحكيم الإلكتروني للتشريعات الداخلية: لازالت بعض التشريعات الوطنية قاصرة في التعامل مع التحكيم الإلكتروني في تشريعاتها الداخلية، حيث أننا نلاحظ أنها مازالت تفرض شروط معينة كأن يكون شرط التحكيم مكتوباً أو أن يخضع عمل المحكمين تحت رقابة القضاء الوطني أو أن يكتسي الحكم التحكيمي عند صدوره نفس الشكلية التي يكتسبها الحكم القضائي (العجيلي ودويج، 2024، صفحة 53)

المطلب الثاني: اتفاق التحكيم الإلكتروني

يعد اتفاق التحكيم الإلكتروني العقد الأساسي الذي يتعهد الأطراف بموجبه اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني بهدف الفصل في النزاعات الناشئة بينهم أو التي يمكن أن تنشأ مستقبلاً (آمال، 2015، الصفحات 429-430)، وقد عرف قانون "الأونسيترال" (ليلي، 2002، صفحة 17) اتفاق التحكيم على أنه اتفاق أطراف النزاع على إخضاع جميع أو بعض النزاعات الناشئة أو التي يمكن أن تنشأ مستقبلاً على التحكيم للفصل فيها وهو ما تبنته العديد من التشريعات الوطنية (قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006 بقرار من الجمعية العامة رقم: 33/61 الموافق لـ 04 ديسمبر 2006، منشورات الأمم المتحدة رقم: A.08.V.4).

كما عرف المشرع الجزائري اتفاق التحكيم بموجب المادة "1011" من القانون 09/08 (القانون رقم: 09-08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فيفري 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21، المؤرخ في 23 أفريل 2008). على أنه ذلك الاتفاق الذي يعهد الأطراف بموجبه على عرض نزاعهم على التحكيم (حداد، 2007، صفحة 34)، ويعد اتفاق التحكيم الإلكتروني بمثابة اللبنة الأساسية التي يقوم على أساسها التحكيم الإلكتروني شأنها شأن التحكيم التقليدي ولا يختلف عنه إلا في الإجراءات المتبعة والتي تتم عبر الوسائط الإلكترونية دون الحاجة إلى التواجد الفعلي للأطراف، وعليه سنقسم

هذا المطلب إلى فرعين حيث نتطرق في الفرع الأول إلى: شروط صحة اتفاق التحكيم الإلكتروني في حين نتطرق في الفرع الثاني إلى: صور الاتفاق الإلكتروني، وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول: شروط صحة اتفاق التحكيم الإلكتروني

لابد من توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية لصحة اتفاق التحكيم الإلكتروني، وهو ما سنتطرق إليه وفق الآتي:

أولاً: الشروط الموضوعية

تشتمل الشروط الموضوعية في اتفاق التحكيم الإلكتروني على:

1-الرضا: والمقصود به توافق إرادة العلاقة العقدية على اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني بمحض إرادتهم وتمتعهم بكامل الأهلية من أجل مباشرة أعمالهم القانونية قبل إبرام العقد، وذلك بغية إحداث أثر قانوني للعقد كما يشترط أن يكون الرضا خالياً من عيوب الإرادة كالغلط والتدليس والإكراه (عماد، 2021، صفحة 372).

2-المحل: والمقصود به المسائل التي يصح التحكيم فيها بمعنى أن يكون النزاع المعروض على التحكيم قابلاً للتسوية عن طريق التحكيم، بحيث يجب ألا يكون مخالفاً لأحكام التشريعات الوطنية (وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة "1006" من القانون 09-08، مرجع سابق). والدولية (وهو ما أشارت إليه اتفاقية نيويورك 1958 في مادتها الخامسة فقرة "ج").

3-السبب: إن اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم يجد سببه في إرادة الأطراف استبعاد عرض نزاعهم على القضاء وإناطة مهمة الفصل في النزاع للمحكّمين أو الهيئة التحكيمية (العجيلي ودويج، 2024، صفحة 99).

4-الأهلية: وتعد من الشروط الجوهرية في التعاقد، والمقصود بها قدرة أطراف النزاع على مباشرة أعمالهم التعاقدية بوجه يُعتد به شرعاً وتمتعهم بأهلية أداء كاملة غير ناقصة (السنهوري، 1998، صفحة 317).

ثانياً: الشروط الشكلية

المقصود بالشروط الشكلية هي ضرورة اتخاذ اتفاق التحكيم شكلاً مكتوباً، وهي ما اشترطته جل التشريعات الوطنية (يرجى النظر إلى المادة "1008" من القانون 09-08، مرجع سابق) والدولية (يرجى النظر إلى الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك 1958 والمادة "07" فقرة "02" من القانون النموذجي الأونسيتال) في التحكيم التقليدي، ولكن قد يثور التساؤل حول مشروعية الكتابة في التحكيم الإلكتروني، فهل تعد الكتابة في التحكيم الإلكتروني شرطاً للإثبات أو للانعقاد؟

نص المشرع الجزائري في المادة "1040" فقرة "02" من القانون 09-08 على ضرورة وجود الشكلية في اتفاق التحكيم بالكتابة أو بأي وسيلة اتصال أخرى يمكن إثباتها كتابياً وإلا عُد هذا الاتفاق باطلاً ولا يُعتد به، وعليه فالملحوظ من نص المادة السالفة الذكر أن الشكلية المطلوبة في اتفاق التحكيم هي للإثبات وليست للانعقاد، بالإضافة إلى جواز انعقاد اتفاق التحكيم إلكترونياً طالما أن المشرع الجزائري لم يميز بين الإثبات بالكتابة الورقية والإلكترونية (حورية، 2010، صفحة 317).

كما يشترط في مضمون الكتابة في اتفاق التحكيم الإلكتروني أن يتسم بالوضوح والبساطة والدقة بعيداً عن التعقيد حتى يمكن فهمه وإدراك محتواه، وأن يكون غير قابلاً للتعديل حتى يتسنى الرجوع إليه عند الحاجة.

ويجب أن يتضمن اتفاق التحكيم الإلكتروني أسماء أطراف النزاع وتوقيعاتهم الإلكترونية (ابوالهيضاء، 2009، صفحة 73) وتحديد القانون الواجب التطبيق والهيئة التحكيمية (أنيسة، العدد 48، صفحة 234).

الفرع الثاني: صور اتفاق التحكيم الإلكتروني

يرد اتفاق التحكيم الإلكتروني على ثلاث صور وهي:

أولاً: شرط التحكيم الإلكتروني

وهو اتفاق أطراف النزاع على إحالة النزاعات التي يمكن أن تنشأ مستقبلاً إلى التحكيم الإلكتروني وتضمن ذلك إما في بند من بنود العقد أو في اتفاق مستقل عن العقد (النعيمي، 2009، الصفحات 991-992)، بمعنى تعهد أطراف النزاع باللجوء إلى التحكيم قبل نشوب النزاع.

ثانياً: مشاركة التحكيم الإلكتروني

وهو اتفاق أطراف النزاع باللجوء إلى التحكيم بعد نشوب النزاع الناجم عن تنفيذ العقد، بمعنى أن الاتفاق على اللجوء للتحكيم يكون نتيجة لنشوب نزاع حيث يكون الاتفاق على التحكيم مستقلاً عن العقد الأصلي (النعيمي، 2009، صفحة 996).

ثالثاً: شرط التحكيم الإلكتروني بالإحالة

وهو إشارة طرفي النزاع في العقد المبرم بينهم إلى عقد آخر يتضمن شرط التحكيم بغية تطبيق أحكامه على أطراف النزاع واعتباره جزءاً لا يتجزأ من العقد، وغالباً ما يوجد ارتباط بين العقد الأصلي والعقد الذي يتضمن شرط التحكيم كالعقد النموذجي كأن يشير إليه الأطراف عند إبرامهم للعقد (محمد وسعد، 2021، صفحة 2343).

المبحث الثاني: النظام الإجرائي للتحكيم الإلكتروني

تسير عملية التحكيم الإلكتروني عبر إجراءات تتم إلكترونياً بدءاً من طلب اللجوء إلى التحكيم وانعقاد الهيئة التحكيمية وعقد الجلسات وتبادل الوثائق والمستندات إلكترونياً لغاية صدور الحكم التحكيمي، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث نتطرق في المطلب الأول إلى: دعوى التحكيم الإلكتروني في حين نتطرق في المطلب الثاني إلى: حكم التحكيم الإلكتروني، وذلك وفق الآتي:

المطلب الأول: دعوى التحكيم الإلكتروني

تكتسي القواعد الإجرائية للعملية التحكيمية الإلكترونية دوراً محورياً في انجاحها فهي تتم وفق مراحل معينة، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث نتطرق في الفرع الأول إلى: عرض النزاع على الهيئة التحكيمية في حين نتطرق في الفرع الثاني إلى: سير إجراءات الدعوى التحكيمية وتنظيمها وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول: عرض النزاع على التحكيم الإلكتروني

تعد عملية عرض النزاع على التحكيم الإلكتروني أول إجراء يقوم به الأطراف حيث يبدأ بطلب التحكيم وإخطار الطرف الآخر بذلك وتحديد المهام الموكلة للهيئة التحكيمية أو المحكم وهو ما سنتطرق إليه وفق الآتي:

أولاً: طلب التحكيم

مثلاً لا تقوم الدعوى المدنية إلا بوجود عريضة أو طلب يُقدم إلى المحكمة المختصة بالنظر في النزاع فإن التحكيم الإلكتروني هو الآخر لا يقوم إلا بوجود طلب تحكيم، حيث يتعين على الطرف الراغب في اللجوء للتحكيم الإلكتروني أن يُصدر رسالة إلكترونية مفادها طلب التحكيم يرسلها للطرف الآخر أو الهيئة التحكيمية المتفق عليها عبر الوسائط الإلكترونية (آمال، 2015، صفحة 433)، ويتم ذلك بمجرد ملء نموذج التحكيم المتواجد في الموقع الإلكتروني الرسمي للمؤسسة التحكيمية بعد النقر على المفتاح (مطر، 2009، صفحة 372) على أن يكون عدد النسخ مساوياً لعدد الأطراف وأعضاء الهيئة التحكيمية (يرجى النظر إلى المادة "04" فقرة "03" من لائحة غرفة التجارة الدولية بباريس)، كما يجب أن يتضمن طلب التحكيم ما يلي:

أ- الأسماء والألقاب الكاملة لأطراف النزاع.

ب- حيثيات النزاع المعروض على التحكيم.

ج- توضيح موضوع الطلب والتعويضات المطالب بها.

د- اتفاق التحكيم والاتفاقات المبرمة بين الأطراف ذات الصلة.

هـ- تحديد أعضاء الهيئة التحكيمية .

و- تحديد مكان انعقاد التحكيم والقواعد القانونية والإجرائية المتبعة في ذلك ولغة التحكيم، وفي حالة إغفال أحد الأطراف ذلك يخضع للإجراءات المتخذة من قبل الهيئة التحكيمية (عبدالله، 2011، صفحة 311).

ثانياً: الإخطار بطلب التحكيم

تقوم أمانة المؤسسة التحكيمية بإرسال نسخة من طلب التحكيم والمستندات المرفقة له إلى الطرف المحتكم ضده عبر الإنترنت أو أية وسيلة اتصال أخرى تحوز على إثبات الإرسال (يرجى النظر إلى المادة "48" من لائحة غرفة التجارة الدولية بباريس السالفة الذكر)، على أن يقوم الطرف المحتكم ضده بالرد بأية مستندات يريد تقديمها للهيئة التحكيمية في غضون 20 يوماً من تاريخ إخطاره بالطلب (يرجى النظر إلى المادة "03" فقرة "03" من نفس اللائحة).

ثالثاً: تحديد مهمة الهيئة التحكيمية في طلب التحكيم

تقوم أطراف النزاع في التحكيم الإلكتروني بسلب الاختصاص من المحاكم القضائية صاحبة الاختصاص الأصلي ومنحه للهيئة التحكيمية من خلال السلطات والاختصاصات الاستثنائية التي تحددها استناداً لمبدأ سلطان الإرادة (الرومي، 2006، صفحة 268)، وتقوم هذه الهيئة بتحديد المهام المنوطة بها على ضوء الادعاءات والمستندات والطلبات المقدمة من طرف الأطراف (البلي، 2002، صفحة 44)، وتكمن

أهمية تحديد مهمة هيئة التحكيم في جعلها أحد أسباب بطلان حكم التحكيم في حالة ما إذا ثبت تجاوز الهيئة التحكيمية الإطار القانوني المحدد لها (يرجى النظر إلى المادة "18" فقرة "01" من لائحة غرفة التجارة بباريس السالفة الذكر).

الفرع الثاني : سير إجراءات الدعوى التحكيمية وتنظيمها

تمر عملية التحكيم الإلكتروني في هيكلها العام بعدة مراحل شأنها شأن التحكيم التقليدي بدءاً من عقد جلسات التحكيم مروراً بتبادل المستندات والوثائق إلكترونياً، وهو ما سنتطرق إليه وفق الآتي: أولاً : عقد جلسات التحكيم إلكترونياً

تُعقد جلسات التحكيم بشكل إلكتروني حسب ما هو متفق عليه بين الأطراف في العقد عبر الوسائط الإلكترونية المتاحة والتي تسمح بتبادل الصوت والصورة والنصوص بشكل مكتوب ومرئي في لحظة واحدة (يرجى النظر إلى المادة "04" من القانون النموذجي الأونسيترال) من أي مكان في العالم، بحيث يتم هذا اللقاء افتراضياً دون الحاجة إلى التواجد الفعلي للأطراف، فيتم ذلك عبر تقنية المحاضرة المرئية إما "goole met" أو "la téléconférence" والتي تحاكيان الجلسة التي يكونا فيها الطرفان متواجداً بشكل فعلي (مطر، 2009، صفحة 444).

ثانياً: تبادل المستندات والوثائق إلكترونياً

تتم عملية تبادل المستندات والوثائق بشكل إلكتروني حتى يتسنى للهيئة التحكيمية أو المحكم الإطلاع على الحجج والبراهين المقدمة من قبل الأطراف وتقوم بتنظيم وتقديم الفرص للأطراف من أجل إبداء رأيهم والدفاع عن حقوقهم بتقديم الأدلة والحجج المناسبة باستخدام الوسائل الإلكترونية المتاحة والتي تفي بالغرض، لذا فهي تشتمل على المداولات السمعية المرئية التي تسمح للأطراف بتبادل المستندات والوثائق بشكل فوري (بوديسة، 2012، صفحة 139).

المطلب الثاني: حكم التحكيم الإلكتروني

تتوج عملية سير الخصومة التحكيمية الإلكترونية بصور حكم تحكيمي يقضي بالفصل في النزاع القائم حيث يرتب هذا الأخير آثار قانونية، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث نتطرق في الفرع الأول إلى: صدور الحكم التحكيمي وتنفيذه في حين نتطرق في الفرع الثاني إلى: مدى حجية الحكم التحكيمي وذلك وفق الآتي :

الفرع الأول : صدور الحكم التحكيمي وتنفيذه

يعتبر الحكم التحكيمي الصادر عن الهيئة التحكيمية بمثابة القرار المنهي للخصومة بشكل قطعي، لذا يتعين على الأطراف والهيئة التحكيمية مراعاة جملة من الإجراءات التي تفرضها القواعد القانونية والتحكيمية على حد سواء حتى تتم عملية تنفيذ الحكم التحكيمي بشكل فوري وهو ما سنتطرق إليه وفق الآتي:

أولاً: صدور الحكم التحكيمي

بعد الانتهاء من جلسات المرافعات تُحال القضية إلى المداولات والتي من خلالها يتبادل أعضاء الهيئة التحكيمية الرسائل فيما بينهم بشكل إلكتروني، فيصدر حكم التحكيم بأغلبية الأعضاء ويستلزم أن يكون مسبباً، إلا إذا كان هناك اتفاق بين الأطراف يقضي بخلاف ذلك أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر ذلك (يرجى النظر إلى المادة "33" فقرة "01" من قانون الأونسيترال)، ويجب أن يتضمن حكم التحكيم أسماء وعناوين الأطراف وأسماء المحكمين وجنسياتهم ونسخة من اتفاق التحكيم وملخص لطلبات ومستندات وأقوال الأطراف ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره (فاطمة ونجاة، 2022، صفحة 147).

يسلم رئيس الهيئة التحكيمية نسخة من الحكم التحكيمي للأطراف موقعاً من طرفه وأعضاء الهيئة التحكيمية في غضون 30 يوماً من تاريخ صدوره (يرجى النظر إلى المادة "1028" من القانون 08-09، مرجع سابق)، ولا يجوز نشر الحكم التحكيمي كله أو جزء منه إلا بموافقة الأطراف (أنيسة، العدد 48، صفحة 237).

يُعد حكم التحكيم الإلكتروني الصادر عن الهيئة التحكيمية بمثابة وثيقة رسمية (يرجى النظر إلى المادة "1029" من القانون 08-09، مرجع سابق)، لذا تشترط جل التشريعات النازمة للتحكيم صدور الحكم في شكل مكتوب، وتشترط التشريعات الوطنية إيداع نسخة من حكم التحكيم لدى قلم كتاب المحكمة التي يتواجد بها القاضي المختص بتنفيذه، على أن يتم إماره بالصيغة التنفيذية لتنفيذه (ابراهيم، 2008، الصفحات 316-317).

ثانياً: تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني

لا تختلف عملية تنفيذ الحكم التحكيمي الإلكتروني عن التقليدي لذا تُنفذ الأحكام الصادرة عن الهيئة التحكيمية بتراضي الأطراف، وفي حالة أمتناع أحد الأطراف عن ذلك فيستصدر أمراً من القضاء يقضي باعترافه بالحكم التحكيمي ويعد بمثابة الصيغة التنفيذية له.

يتمتع حكم التحكيم الإلكتروني بجنسية خاصة شأنه شأن أحكام التحكيم التقليدية من حيث التنفيذ والطعن والاعتراف به، وبالتالي يمكن تقسيم أحكام التحكيم الإلكترونية من حيث التنفيذ إلى:

- أ- التنفيذ في بلد صدور الحكم : وهو أن ينفذ حكم التحكيم وفق إجراءات تنفيذ الأحكام العادية المحلية
- ب- التنفيذ والاعتراف به في البلدان الأجنبية : وهو أن ينفذ حكم التحكيم الإلكتروني وفق الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية نيويورك 1958 المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية والاعتراف بها.

أما بخصوص تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني فيجب:

أ- إيداع حكم التحكيم من قبل الطرف الذي يهيمه التعجيل على مستوى قلم المحكمة المختصة (يرجى النظر إلى المادة "1035" من القانون 08-09، مرجع سابق).

ب- إخطار أطراف النزاع بحكم التحكيم وتكمن أهمية الإخطار في سيران الآجال القانونية التي يتم من خلالها تصحيح الإغفالات والأخطاء المادية.

ج- انقضاء آجال رفع دعوى بطلان حكم التحكيم.

د-استصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم.

وتجدر الإشارة إلى أن عملية تنفيذ الحكم التحكيمي الإلكتروني قد تعترضها بعض الصعوبات كصعوبة التفرقة بين الأصل والصورة في العالم الرقمي وكذا بعض الإشكالات المتعلقة بالتصديق على الوثائق الإلكترونية، لذا أوجدت المادة "08" من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية حلاً لهذه المشكلة ونصت على ضرورة توفر شرطين أساسيين هما (فاطمة ونجاة، 2022، صفحة 147):

أ- ضمان صحة المعلومات

ب- إثبات مضمون المعلومات

ثالثاً: حجية حكم التحكيم الإلكتروني

نصت أغلب التشريعات الوطنية على الحجية القانونية لأحكام التحكيم الإلكتروني (يرجى النظر إلى المادة "1035" من القانون 09-08، مرجع سابق) ولا يقتصر أثر الحكم التحكيمي على النزاع الذي صدر فيه فقط بل يمتد إلى المستقبل حيث يحظر إعادة إثارة نفس النزاع أمام جهة قضائية أخرى (يرجى النظر إلى المادة "52" من قانون التحكيم الأردني رقم : 31 لعام 2001) ، يترتب عن حجية الأحكام التحكيمية جملة من النتائج نذكر منها :

أ- عدم تمتع الهيئة المصدرة للحكم التحكيمي سلطة تعديل أو إلغاء الحكم التحكيمي وإنما تتمتع بسلطة تفسير الحكم أو تصحيح الإغفالات أو الأخطاء الواردة فيه.

ب- لا يجوز إعادة إثارة النزاع مرة أخرى أمام جهة قضائية أو تحكيمية طالما تم الفصل فيه وإصدار حكم تحكيمي بشأنه.

ج-نسبية حكم التحكيم حيث لا ينصرف إلى الغير ولا يلزم إلا أطرافه.

خاتمة:

ساهمت الثورة المعلوماتية التي يشهدها العالم اليوم في ظهور نوع حديث من التحكيم الذي يعتمد على الوسائط الإلكترونية ويجنب الأطراف عناء التنقل حيث أنه لا يشترط تواجدهم فعلياً وإنما يتم ذلك عن بعد، فيعد هذا الأخير وسيلة فعالة لفض النزاعات الناشئة بين الأطراف لاسيما في مجال التجارة الإلكترونية إذا ما قورن بالآليات البديلة الأخرى.

ومن خلال تعرضنا للتحكيم الإلكتروني كألية لتسوية النزاعات خلصنا إلى ما يلي:

- نقص الثقة بين الأطراف في التعاملات الافتراضية.

- عدم مواكبة التشريعات الوطنية للتحكيم الإلكتروني مما يؤدي إلى غياب الإطار القانوني الذي ينظمه ويضفي الشرعية عليه.

وبالرغم من نجاعة هذا النظام في تسوية النزاعات نقترح ما يلي:

- تطوير التشريعات الوطنية وجعلها تواكب التحكيم الإلكتروني.
- إنشاء مراكز تحكيمية إلكترونية على المستوى الإقليمي.
- تأهيل الكوادر البشرية في مجال التحكيم الإلكتروني.

قائمة المصادر والمراجع:

- thèse .électronique exécution du contrat'la formation et l (2003). (NAIMI-CHARBONNIER(Marine pour le doctorat en droit .PONTHEON-ASSAS Paris: université .
- أحمد محمد علي بشير محمد، وناصر آل عوام سعد. (2021). التحكيم الإلكتروني في ظل التطور المعلوماتي في المملكة العربية السعودية. مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد 23.
- أحمد محمد فتحي الخوالي. (2017). التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل المنازعات المدنية. الجزائر: دار الجامعة الجديدة.
- الاء يعقوب النعيمي. (2009). الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني. مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 06، العدد 02. جامعة الشارقة.
- بغدادي عماد. (2021). التحكيم الإلكتروني. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد 03. جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر.
- جعفر ذيب المعاني. (2014). التحكيم الإلكتروني ودور القضاء الوطني بتفعيله. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- حابت آمال. (2015). التجارة الإلكترونية في الجزائر. أطروحة دكتوراه في القانون. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
- حسام أسامة محمد. (2009). الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات في منازعات التجارة الإلكترونية. مصر: دار الجامعة الجديدة.
- حسام الدين، و فتحي ناصف. (2009). التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- حمادوش أنيسة. (العدد 48). خصوصية التحكيم الإلكتروني في حل المنازعات التجارية الإلكترونية. مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو.
- حمزة أحمد حداد. (2007). التحكيم في القوانين العربية (القوانين الامارات والبحرين والسعودية وسوريا، العراق، قطر...) الجزء الأول. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- خالد ممدوح ابراهيم. (2008). التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- زعرورة فاطمة، و زعرورة نجا. (2022). التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري. مجلة القانون العام الجزائري والمقارن. جامعة الجبلاي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر.
- عبد الرزاق أحمد السهوري. (1998). ، نظرية العقد، الجزء الأول. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- عصام عبد الفتاح مطر. (2009). التحكيم الإلكتروني، ماهيته، اجراءاته، آلياته في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

- كراشي ليلي. (2002). مبدأ سلطان الإرادة في التحكيم التجاري الدولي. مذكرة ماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية. جامعة الجزائر، الجزائر.
- كريم بوديسة. (2012). التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية. مذكرة ماجستير في القانون. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو: الجزائر.
- لفته هامل العجيلي، و علي حسين دويح. (2024). تسوية المنازعات الكترونياً التحكيم الإلكتروني-القضاء الإلكتروني دراسة مقارنة. لبنان: شركة المؤسسة الحديثة للكتاب.
- محمد ابراهيم ابوالهيجاء. (2009). التحكيم الإلكتروني-الرسائل الإلكترونية لفض المنازعات-الوساطة والتوفيق-التحكيم-المفاوضات المباشرة. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- محمد امين الرومي. (2006). النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- محمد حسن محمد علي. (2012). التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية. أطروحة دكتوراه في الحقوق. جامعة حلوان.
- هبة ثامر محمود عبدالله. (2011). عقود التجارة الإلكترونية-راسة مقارنة. بغداد: منشورات زين الحقوقية.
- يسعد حورية. (2010). التحكيم التجاري طبقاً لقانون الاجراءات المدنية والادارية. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 01، جامعة الجزائر.